



ISSN Print: 2394-7500  
 ISSN Online: 2394-5869  
 Impact Factor: 5.2  
 IJAR 2019; 5(10): 15-30  
 www.allresearchjournal.com  
 Received: 13-08-2019  
 Accepted: 15-09-2019

الاستاذ نورالله كوشر  
 الباحث في علوم الشرعي باكاديمية العلوم  
 افغانستان و استاذ المشارك في الجامعة  
 بكاپول

## الأحكام المتعلقة بالإيمان

الباحث نورالله كوشر

### المقدمة

إن الحمد لله حمدته، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام عليه و على آله وصحبه ومن والاه.

وأحمد الله الذي أمر بحفظ اللسان والأيمان، ونهى وحذر عن الإفراط في الحلف لأن الإكثار والإفراط في الحلف مدعاة إلى الكذب.

ومن رحمة الله بهذه الأمة أنه رفع عنها كثيراً من الأغلال والأصبار التي كانت على غيرها من الأمم، ورفع عنها الحرج، ومن ذلك أنه لم يؤاخذنا بلغو الأيمان، ولكنه يؤاخذنا بما عزمنا وعقدت عليه قلوبنا، وما عقدنا عليه الأيمان جعل لنا مخرجاً منه بالكفارات، التي جعلها على التخيير.

أما بعد: فقد كانت فكرة هذا البحث؛ المعالجة العلمية لمسألة الأيمان فاستعنت بالله وبدأت بها بالبحث حول الموضوع وأحكامه التي يحتاجها عامة الناس، وخاصة طلبة العلوم الشرعية و أراه مهما لعدم معرفة كثير من الناس بهذه الأحكام.

وقد لاحظت كما لاحظ غيري إقدام الناس على الأيمان والتساهل في ذلك في مجالسهم وأحاديثهم الخاصة وأحياناً في لعبهم ولهوهم، ثم بعد ما يقع الأمر ييحتنون عن مخرج لما وقعوا فيه ويعتدون لأنفسهم بكذا وكذا وكانوا في عافية من الأمر وقد شرع الله جل وعلا الكفارات ستراً للذنوب وتمحيصاً لها وتمهيداً للنفوس وصيانة لها من الوقوع فيما نهيت عنه.

و أغلظ هذه الكفارات إعتاق الرقبة وصيام شهرين متتابعين، وأخفها إطعام ستة مساكين في فدية الأذى وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين.

وهنا أوصي نفسي وغيري بعدم الحلف، فإن حصل ذلك فلينادر بالتكفير، لعل الله أن يعفو عن الزلل والتقصير. وفي هذا البحث حررت تعريف اليمين وأقسامه، وحكم حله، وشروطه و أركانه، والحلف على الغير، وتكراره، وكفارته وما يكفر منها وما لا يكفر، والاستثناء فيه. ثم ذكرت الفرق بين اليمين والقسم، ومن خلال هذا البحث تبين لنا أن على المسلم أن لا يكثر من اليمين، وبخاصة ما يتعلق بالإكرام، وأحببت أن ألفت انتباه طلاب العلم إلى أقسام اليمين من حيث الوجوب وعدمه.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

وأسأل الله أن يعلمنا ما نفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً وهدىً وتقوىً وعفافاً وغيثاً.

و أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وموافقاً لسنة سيد المرسلين، ونافعاً لمن اطلع عليه من إخواني المسلمين.

### خطة البحث: -

و يشتمل البحث على المقدمة و أربعة مباحث

أما المقدمة تشتمل على أهمية الموضوع.

و المبحث الأول - في تعريف الأيمان لغة و اصطلاحاً- و ذكرت فيه تعاريف متعددة للأيمان.

Corresponding Author

الاستاذ نورالله كوشر  
 الباحث في علوم الشرعي باكاديمية العلوم  
 افغانستان و استاذ المشارك في الجامعة  
 بكاپول

أو: هي توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر الله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته على وجه مخصوص، وتسمى الحلف أو القسم. واليمين فيها معنى التعظيم للمحلوف به.

اليمين في الأصل القوة قال الشاعر: إن المقادير بالأوقات نازلة \*\* ولا يمين على دفع المقادير

أي لا قوة وسميت إحدى اليدين باليمين لزيادة قوتها بالنسبة إلى الأخرى وسمى الحلف بالله يمينا لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل أو الترك و الحمل عليه بعد تردد النفس فيه ولا شك في إفادة تعليق المكروه للنفس على أمر بحيث ينزل شرعا عند نزوله قوة الامتناع عن ذلك الأمر وتعليق المحبوب لها على ذلك الحمل عليه فكان يمينا<sup>(4)</sup>.

أن كثرة الحلف بالله يدل على أنه ليس في قلب الحالف من تعظيم الله ما يقتضي هيبة الحلف بالله، وتعظيم الله تعالى من تمام التوحيد. قوله تعالى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} (5). هذه الآية ذكرها الله في سياق كفارة اليمين، وكل يمين لها ابتداء وانتهاء ووسط؛ فالابتداء الحلف، والانتهاء الكفارة، والوسط الحنث، وهو أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، وعلى هذا كل يمين على شيء ماض فلا حنث فيه، وما لا حنث فيه فلا كفارة فيه، لكن إن كان صادقا؛ فقد بر، وإلا؛ فهو آثم؛ لأن الكفارة لا تكون إلا على شيء مستقبل.

الإقسام: مصدر أقسم يقسم إذا حلف. والحلف له عدة أسماء، هي: يمين، وألية، وحلف، وقسم، وكلها بمعنى واحد، قال تعالى: {فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ} (6) وقال: {لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} (7)؛ أي: يلحفون، وقال: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} (8) وقال تعالى: {يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ} (9) وقال تعالى: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} (10).

والإقسام على الله: أن تحلف على الله أن يفعل، أو تحلف عليه أن لا يفعل، مثل: والله؛ ليفعلن الله كذا، أو والله؛ لا يفعل الله كذا. قال ابن نجيم: اليمين في اللغة مشتركة بين الجارحة والقسم والقوة وإنما سمي هذا العقد يمينا؛ لأنهم يتماسكون بأيمانهم حالة التحالف<sup>(11)</sup>. وفي الشرع تقوية الحالف أحد طريقي الخبر من الفعل والترك بالمقسم به وهذا التعريف أولى من تعريف صاحب الدرر وهو تقوية الخبر بذكر اسم الله لشموله الحلف بصفات الذات.

3 - القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، محرم 1424هـ ج2 ص 214.

4 - شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. سنة الوفاة 681هـ الناشر: دار الفكر مكان النشر: بيروت، ج 4، ص 231.

- سورة المائدة آية: 5.89

- سورة الواقعة آية: 75. 6

- سورة البقرة آية: 226. 7

- سورة البقرة آية: 225. 8

- سورة التوبة آية: 62. 9

10 - سورة النور آية: 53.

11 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر، دار المعرفة بيروت، ج 5، ص 111.

و المبحث الثاني- في أقسام اليمين باعتبار و كذلك الإقسام على الله و دليل مشروعية اليمين و أقسام الأيمان باعتبار المحلوف به - و ذكرت فيه الحلف بالله أو بأسمائه أو صفاته.

و شرحت الأيمان الثلاثة؛ اليمين اللغو و اليمين الغموس و اليمين المنعقدة. و أيضا ذكرت الحلف بمخلوق من مخلوقات الله و حكم الحلف بغير الله وكفارة الحلف بغير الله.

و كذلك ذكرت شروط اليمين. و المبحث الثاني- في أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه و شرحت حكم الحنث في اليمين.

و اليمين باعتبار الحكم و أيضا بينت أن مبنى الأيمان على العرف والنية. و المبحث الثالث - في الاستثناء في اليمين و فروع الاستثناء في الحلف و فائدة الاستثناء في اليمين

و كذلك شرحت حروف القسم و بينت الفرق بين هذه الأحرف و الإقسام على الله، أقسامه و حكمه. و تكرر اليمين .

و المبحث الرابع - في بيان كفارة اليمين و تعريف الكفارة وحكمة الكفارة و أخيرا اختتمت البحث بالخاتمة التي تشتمل على أهم نتائج البحث.

### المبحث الاول

#### في تعريف الأيمان لغة و اصطلاحا

الأيمان: الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، قال في القاموس: واليمين: القسم، مؤنث لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم، فيتحالفون. ( جمع يمين ) وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه<sup>(1)</sup>.

وقيل مأخوذ من اليمن وهو البركة، لأن اليمين تحفظ بما الحقوق، والله أعلم، واليمين تذكر وتؤنث، وتجمع على أيمان وأيمان.

معنى (الحلف)

قال في اللسان: حلف: الحلف والحلف: القسم لغتان، حلف أي أقسم يحلف حَلْفًا وحَلْفًا وحَلْفًا وحَلْفًا وحَلْفًا وحَلْفًا. والحلف: اليمين وأصلها العقد بالعزم والنية.

ويسمى الحلف "يميناً"

و شرعاً: توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص<sup>(2)</sup>.

أو بعبارة أخرى: توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر اسم الله - تعالى - أو صفة من صفاته

هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك

الحلف هو اليمين والقسم، وهو تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة بأحد حروف القسم، وهي: الباء، والواو، والتاء<sup>(3)</sup>.

1- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب التجريد لنفع العبيد، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا ج4 ص 316.

2 - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المشهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، سنة النشر 1996، مكان النشر بيروت ج3 ص 437.

وحكمها وجوب البر أصلاً والكفارة خلفاً كما في الكافي وهو بيان لبعض أحكامها؛ لأن البر يكون واجباً ومندوباً، وحرماً وأن الحنث يكون واجباً ومندوباً.

وفي البحر من أراد أن يحلف بالله تعالى فقال خصمه لا أريد الحلف بالله يخشى على إيمانه.

### دليل مشروعية اليمين

الأيمان مشروعة، ودليل مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" الآية، وقوله تعالى: "ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً"، وقد أمر الله نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال: "ويستنبؤنك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين"، وقال: "قل بلى وربي لتأتينكم"، وقال: "قل بلى وربي لتبعثن".

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها"<sup>(12)</sup>.

ولهذا أجمعت الأمة على مشروعيتها وثبوت حكمها.

### أقسام الأيمان

#### أقسام اليمين باعتبار الخلو به

تنوع الأيمان بحسب المحلوف به إلى نوعين:

#### النوع الأول:

الحلف بالله أو بأسمائه أو صفاته، ويتنوع بحسب حكمه، وبحسب قصد الحالف إلى ثلاثة أنواع:

**الف/ يمين اللغو:** هي الحلف من غير قصد اليمين و ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد اليمين، كقوله: لا والله، وبلى والله، أو يحلف يظن صدق نفسه ثم يتبين الأمر على خلافه، أو أن لا يقصد بكلامه اليمين وإنما جرى على لسانه مجرى العادة، كأن يقول: لا والله، بلى والله، والله لا تفعل، ولا يقصد به اليمين.

وهذا النوع: لغو لا يترتب عليه شيء، لقوله تعالى: ((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم))<sup>(13)</sup> فهو من سقط القول. فعن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: «أنزلت هذه الآية: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم). في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وكلا والله»<sup>(14)</sup>.

وقال مالك، رضي الله عنه، والأحناف، والليث، والأوزاعي: لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه، فيظهر خلافه، فهو من باب الخطأ. وعند أحمد، رضي الله عنه روايتان كالمذهبيين. وحكم هذا اليمين: أنه لا كفارة فيه، ولا مؤاخذه عليه. ومن اليمين اللغو أن يحلف على شيء معتقدا صدق نفسه، كأن يقول: والله العظيم أني أعطيت أربعه، فقد حلف وهو معتقد انه صادق، فلما عدها فإذا هي ثلاثة، فهذا يمين لغو ولا يؤاخذ الله به.

وينبغي حفظ اللسان من أن يجري عليه القسم تنزيهاً لاسم الله تعالى.

**ب/ اليمين الغموس:** وهي: الحلف على أمر ماض كاذباً عالماً متعمداً، وهذا محرم، وهي اليمين التي ورد فيها الوعيد، وهي من الكبائر، لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فذكرها وذكر منها اليمين الغموس، وفيه: قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: (الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب)<sup>(15)</sup>.

وسميت هذه اليمين غموساً؛ لأنها تغمس الحالف بما في الإثم ثم في النار. أو هو أن يحلف بالله معتقداً كذب نفسه، وسميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها بالإثم ثم تغمسه بالنار.

وهذه اليمين: لا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تمحو الكفارة إثمها، ويجب على صاحبها التوبة بشروطها؛ وهي من أكبر الكبائر.

خلاصة الكلام: اليمين الغموس وتسمى أيضاً: الصابرة - وهي اليمين الكاذبة التي تضمم بما الحقوق، أو التي يقصد بها الغش والخيانة. وهي كبيرة من كبائر الإثم - ولا كفارة فيها، لأنها أعظم من أن تكفر، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم. وتجب التوبة منها و رد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق. يقول الله سبحانه: (وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَالًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا الشَّوْءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)<sup>(16)</sup>.

1 - وروى أحمد، رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( خمس ليس لمن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق)<sup>(17)</sup>.

وقال الشافعي ورواية عن أحمد رضي الله عنهما فيها الكفارة.

2 - وروى البخاري عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( الكبائر: الاشرار بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس )<sup>(18)</sup>.

3 - وروى أبو داود عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار )<sup>(19)</sup>.

مصبورة: أي أزم بما وجب عليها - وكانت لازمة من جهة الحكم. و يمين الصبر هي التي يلزم بها صاحبها ويحسب عليها.

وبعض الناس يتهاون بما في المحاكم وغيرها، فيحلف بالله كاذباً ثم يذهب يبحث عن كفارة لهذه الكبيرة، ولم يعلم أن هذه الكبيرة ليس لها كفارة لأنها أعظم من أن تكفرها الكفارة، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام " خمس ليس لها كفارة:

- رواه البخاري، في "باب إثم من أشرك بالله وعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" رقم الحديث 15 6920، ج 17 ص 331.

- سورة النحل 94.

- أخرجه أحمد، عن أبي هريرة (361/2 رقم الحديث 8722) قال الهيثمي (103/1): 17 فيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه. وأخرجه أيضاً: الديلمي (197/2)، رقم 2977. ومن غريب الحديث: "بهت المؤمن": قذفه بالباطل (جامع الاحاديث لسيوطي، ج 12 ص 310).

- صحيح البخاري، باب اليمين الغموس، رقم الحديث 6182، ج 20 ص 18.367

- رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (رقم الحديث: 3244) 19 الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ج 3 ص 213. (و صححه الباني في صحيح وضعيف ص 212). سنن أبي داود، ج

- رواه البخاري، في باب "إذا بعث الإمام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له" رقم 12 الحديث 2900، ج 10 ص 382.

13 سورة المائدة آية 89.

14 - رواه البخاري، في "باب قول الله [لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم]" رقم الحديث 4613، ج 1، ص 230.

الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت المؤمن، والفرار من الزحف، وبمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق" او كما قال (20).

فما هو الحل إذن لمن وقع بها ؟

التوبة الصادقة النصوح وهي التي توفرت بها ثلاثة شروط:

1- الندم على فعلها: وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم "الندم توبة" (21) ولا بد من الندم، وقد قال تعالى عن توبة الذين بنوا مسجد الضرار (إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ) (22) أي ندما وحسره على هذه المعصية.

الندم: أي على المعصية لكونها معصية وإلا فإذا ندم عليها من جهة أخرى كما إذا ندم على شرب الخمر من أجل صرف المال فليس من التوبة في شيء

توبة: أي معظمها ومستلزم لبقية أجزائها عادة فإن النادم يقلع عن الذنب في الحال عادة ويعزم على عدم العود إليه في الاستقبال وبهذا القدر تتم التوبة إلا في الفرائض التي يجب قضاءها فتحتاج التوبة فيها إلى القضاء وإلا في حقوق العباد فيحتاج العبد إلى الاستحلال أو الرد والندم يعين على هذا كله

2- الإقلاع عن المعصية إن كان متلبس بها.

3- العزم الصادق على أن لا يرجع إليها في المستقبل.

وهناك شرط رابع متعلق بحقوق الأديمين وهو إرجاع الحقوق إلى أهلها.

فالمال المأخوذ بغير حق يرجع إلى صاحبه، فإن كان صاحبه ميتا فلورثته، وإن كان صاحبه غير معروف، كأن كان مسافر أو اختفى مثلا، فيتصدق بهذا المال عنه تبرئنا للذمة.

وعلى المسلم أن يحفظ يمينه، وأن لا يخلف على كل صغير وكبير وقد قال الله تعالى (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) (23).

ج/ اليمين المنعقدة، وهي: الحلف على أمرٍ مستقبلٍ ممكن، قاصداً لليمين.

بتعبير آخر: اليمين المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الخالف ويصمم عليها، فهي يمين متعمدة مقصودة، وليست لغوا يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة.

وقيل: اليمين المنعقدة هي أن يخلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

وحكمها: وجوب الكفارة فيها عند الحنث. يقول الله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلَوْ كُنْتُمْ وَاللَّهُ عَاقِبُونَ حَلِيمِينَ) (24).

ويقول تبارك وتعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (25).

وهذه اليمين هي التي تجب فيها الكفارة بالشروط التالية:

1- أن يكون الخالف بالغاً عاقلاً.

2- أن يكون مختاراً للحلف، أي غير مكره، فإن كان مكرهاً عليه فلا كفارة.

3- أن يحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختاراً ذاكراً ليمينه، فإذا حنث مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه؛ لأنه غير آثم.

فإذا توافرت الشروط الثلاثة هذه، وجبت الكفارة. لقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ).

واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين المنعقدة التي يخلف فيها باسم الله أو بصفة من صفاته. (26) على أمر مستقبلٍ ممكن (27).

كأن يقول: والله العظيم لا أدخل بيت فلان، فهذه اليمين إنعقدت، وهو مؤاخذ بها إن حنث، أي فعل خلاف ما حل.

فإن حنث بها أي حلف أن لا يفعل ثم فعل، أو حلف أن يفعل ثم لم يفعل، فعليه كفارة يمين، وهي المذكورة في سورة المائدة (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) وهو مخير بين هذه الثلاثة، وتحرير الرقاب غير موجود هذه الايام، فهو مخير بين الإطعام والكسوة.

قال تعالى ( فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ )، إذن لا يبدأ بالصيام إلا إذا لم يستطع الإطعام أو الكسوة، لظاهر الآية (فمن لم يجد فصيام)، فمن بدأ بالصيام وهو قادر على الإطعام أو الكسوة، فصيامه نافله وليس كفارة، والله أعلم.

وهنا مسألة أن البعض يخلف - مثلا - أن لا يدخل بيت فلان، وهو قريبه، وهذا من قطيعه الرحم، ثم يصير على موقفه خشية أن يكفر عن يمينه، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ " (28).

فالسنة لمن حلف على شيء ثم تبين له أن الخير في خلافه أن يكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير، وسواء كفر قبل الحنث أو بعده فجائز إن شاء الله.

ومن حلف على يمين فقال أن شاء الله، فقد أبطل يمينه ولا شيء عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه " (29).

#### ألفاظ اليمين

وعن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم: ( لا، ومقلب القلوب ) (30).

و أم الله وعمر الله وأقسمت عليك قسم، و أم الله يمين، لأنها بمعنى: والله أو وحق الله.

- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، 26 - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ ص 518.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي 27 النجدي (المتوفى : 1392هـ)، الطبعة: الأولى - 1397هـ. ج 13 ص 416.

هريره في ال "باب نذب من حلف يميناً فرأى - رواه مسلم بن الحجاج النيسابوري، عن أبي 28 غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه" رقم الحديث (3115)، طبع دار التراث - بيروت 1993م، ج 8 ص 448.

29 - رواه الترمذي عن ابن عمر باب "الاستثناء في اليمين" رقم الحديث (1531) قال الشيخ الألباني : صحيح.

- رواه البخاري، باب "كيف كان يمين النبي صلى الله عليه و سلم" رقم الحديث(6138) 30 ج 20 ص 309.

- رواه أحمد عن أبي هريره (سبق تخريجه) 20

- رواه احمد في مسنده عن ابن مسعود، (رقم الحديث 3568)، ج 1، ص 376، تعليق 21 شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن.

- سورة التوبة: آية رقم: 22110

- سورة المائدة: آية رقم: 2389

- سورة البقرة آية رقم: 24.225

- سورة المائدة: آية رقم: 2589

ويعين الله، يمين عند الأحناف<sup>(31)</sup> والمالكية<sup>(32)</sup>، لان معناها: أحلف بالله. وكذلك عمر الله، يمين عند الحنفية والمالكية لأنها بمعنى: وحياء الله ويقائه وقالت الشافعية: لا تكون يمينا إلا بالنية، فإن نوى الحالف اليمين انعقدت، وإن لم ينو لم تنعقد<sup>(33)</sup>.

وعند أحمد: روايتان، أصحهما أنها تنعقد<sup>(34)</sup>. وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق رحمهم الله: لا يكون يمينا إلا بالنية. وكلمة أقسمت عليك - وأقسمت بالله، يرى بعض العلماء أنه يكون يمينا مطلقا، ويرى أكثرهم أنه لا يكون يمينا إلا بالنية. وذهبت الشافعية إلى أن ما ذكر فيه اسم الله يكون يمينا. وأن ما لم يذكر فيه اسم الله لا يكون يمينا، وإن نوى اليمين. وقال مالك، رحمه الله: إن قال الحالف: أقسمت بالله كان يمينا، وإن قال: أقسمت أو أقسمت عليك، فإنه في هذه الصورة لا يكون يمينا إلا بالنية<sup>(35)</sup>.

### النوع الثاني - الحلف بمخلوق من مخلوقات الله

كالحلف بالكعبة أو النبي أو بالأمانة، أو بالحياة، أو بالأصنام، أو الأولياء. وهذا النوع محرم وشرك، ومما يدل على ذلك:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)<sup>(36)</sup>

2 - حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ».)<sup>(37)</sup>

3- قول ابن مسعود رضي الله عنه: (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً)<sup>(38)</sup>.

قال شيخ الإسلام في توجيه كلام ابن مسعود رضي الله عنه: (لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك) عن تيسير العزيز الحميد.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دارالكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الثانية، 1406هـ، ج3ص6.

- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان- الطبعة: الثانية، ج2ص20.

- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) 33 الناشر: دار الفكر-بيروت، 1991م، ج 17 ص 434.

- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهرير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ، ج9 ص 502.

- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة: الأولى، 1415هـ، ج 1 ص 581.

- رواه البخاري في ال "باب لا تحلفوا بأبائكم" رقم الحديث (6155) ج 20 ص 328 36 ومسلم في ال "باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى" رقم الحديث (3105) ج 8 ص 438.

- رواه أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، في ال "باب 37 في كراهية الحلف بالآباء" رقم الحديث (3253) الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت 1992م، ج 3 ص 217 وقال الالباني: «صحيح».

و الطبراني الطبراني في رواه عبد الرزاق في مصنفه ج 8 ص 468 رقم الحديث (15929) 38 معجمه الكبير ج 9 ص 183 حديث رقم (8902) وقال فيه الهيثمي في المجمع (ج4

ص 177): ( و رجاله رجال الصحيح ). ومسعر وويرة (من رواة الحديث) من رجال الشيخين.

وهذا النوع من الأيمان المحرمة لا كفارة فيه لو فعل ما حلف على تركه للأسباب التالية:

1- لأن الحلف بغير الله شرك، وكفارته التوحيد، ولذلك يجب عليه التوبة، كما يشرع له إذا زلَّ وحلف بغير الله أن يبادر إلى قول: لا إله إلا الله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق)<sup>(39)</sup>.

2- ولأن الكفارة تجب عند الحلف بالله، أو بأسمائه وصفاته تنزيهاً لله، وصيانة لأسمائه وصفاته، وغيره لا يساويه في ذلك.

### حكم الحلف بغير الله

الحلف بغير الله له حالات:

1 - شرك أكبر: إن اعتقد الحالف أن المحلوف به مساوٍ لله تعالى في التعظيم.

2 - شرك أصغر: تعظيم المحلوف به من غير اعتقاد المساواة.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من حلف بغير الله فقد أشرك)<sup>(40)</sup>

وقد حكى ابن تيمية رحمه الله إجماع الصحابة على ذلك<sup>(41)</sup>.

- شبهة:

جاء عند مسلم في كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " أفلح وأبيه إن صدق ". فهل هذا قسم بالآباء وحلف بغير الله؟ الجواب: عن هذا من وجوه:

1 - أن بعض العلماء أنكروا هذه اللفظة وأنها لم تثبت فلا يصح نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم لمناقضتها صريح التوحيد.

2 - أن هذه اللفظة تصحيف من الرواة إذ الأصل: " أفلح والله إن صدق " وكانوا في السابق لا يشككون الكلمات؛ و "أبيه" تشبه "الله" إذا حذف النقط.

3 - أن هذا مما يجري على الألسنة بغير قصد.

4 - أنه وقع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أبعد الناس عن الشرك فيكون من خصائصه لأن الناس لا يساؤون النبي صلى الله عليه وسلم في إخلاص التوحيد.

5 - أن ذلك على حذف مضاف والتقدير: " أفلح ورب أبيه إن صدق ".

6 - أن هذا منسوخ، لأن من عادة العرب أنها كانت تحلف بأبائهم، وأن هذا اليمين كان جارياً على ألسنتهم فتركوا حتى استقر الإيمان في نفوسهم ثم نحووا عنه؛ وكان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن ينسخ، قال ابن عثيمين رحمه الله:

البخاري عن أبي هريرة في ال «باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت» رقم - رواه 39 الحديث(6159) ج20 ص333.

- أخرجه أبو داود برقم (3251)، وهذا لفظه، صحيح سنن أبي داود رقم (2787). 40 وأخرجه البخاري برقم (1535)، صحيح سنن الترمذي برقم (1241).

-الحراني، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (المتوفى: 728هـ) مجموع 41 الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

عام النشر: 1416هـ/ج 1 ص 204.

قال للرجل الذي قال: ما شاء الله وشئت قال له: "أجعلتني لله نداءً قل ما شاء الله وحده" رواه ابن خزيمة في صحيحه(45).

وقد حكى ابن تيمية رحمه الله النزاع في هذا، وبين أن الجمهور على حرمة القسم به صلى الله عليه وسلم، وأن الخلاف في ذلك ضعيف(46).

### كفارة الحلف بغير الله:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف فقال في حلفه: واللوات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق)(47).

2- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه حلف باللوات والعزى، فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم: (قل لا إله إلا الله وحده ثلاثاً، وانقل عن شمالك ثلاثاً، وتعوذ بالله من الشيطان، ولا تغد)(48).

### شروط اليمين وركنها و حكمها

ويشترط في اليمين: العقل. والبلوغ. والاسلام. وإمكان البر. والاختيار. فإن حلف مكرهاً لم يتعد يمينه.

### شروط انعقاد اليمين:

المقصود بانعقاد اليمين أي اليمين التي تُعظَّم ويجب الوفاء بها وعدم الخنث فيها. وهذه اليمين تتعد على هذه الصورة إذا توفرت فيها خمسة شروط وهي:

- البلوغ.

- العقل.

- الحلف بالله.

- عدم الإكراه.

- القصد.

وركنها: اللفظ المستعمل فيها(49).

حكم اليمين: وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف به فيكون ياراً. أو لا يفعله فيحنث، وتجب الكفارة

أعنى حكم اليمين وجوب البر أصلاً والكفارة خلفاً كما في الكافي وهو بيان لبعض أحكامها؛ لأن البر يكون واجباً ومندوباً، وحراماً وأن الحنث يكون واجباً ومندوباً.

وهذا أقرب الوجوه(42).

- شبهة أخرى:

جاء عند البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب السمر مع الضيف من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، وفي القصة: "فنظر إليها- أي زوجته أم رومان رضي الله عنها- أبو بكر فإذا هي - اي الصحيفة - كما هي أو أكثر منها فقال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا قالت لا ورقة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات"(43).

فهل قولها: " ورقة عيني " قسم بغير الله؟! أو ذلك قسم بالنبي صلى الله عليه وسلم؟!

الجواب عن هذا من وجوه:

1 - أن هذه اللفظة "وقرة عيني" هي من قول صحابية رضي الله عنها، والأدلة الصحيحة الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد دلت على النهي عن ذلك، ونحن متعبدون بالوحي. وربما كان هذا من أم رومان رضي الله عنها قبل النهي أو أنها كانت تجهل النهي.

2 - أن هذه اللفظة "وقرة عيني" لم يخرجها مسلم في صحيحه رحمه الله على أنه ساق القصة ولم يذكر هذه اللفظة.

3 - أنه في رواية المسند جاءت من غير حرف "الواو" (قرة عيني) على سبيل مداعبة الزوجة لزوجها بأطيب الكلام أو على سبيل الدعاء أو الخبر لا على سبيل القسم.

4 - قال ابن حجر: (قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافق، يقال ذلك لأن عينه قرت أي سكنت حركتها من التلفت لحصول غرضها فلا تستشرف لشيء آخر، فكأنه مأخوذ من القرار، وقيل: معناه أنام الله عينك وهو يرجع إلى هذا. وإنما حلفت أم رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق رضي الله عنه) فلعل ذلك وقع منها لما حصل لها من شدة السرور، كما أخطأ الرجل الذي قال: " اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح!"

5 - قال ابن حجر رحمه الله: (وزعم الداودي أنها أرادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فأقسمت به، وفيه بُعد)(44)

6 - أن الواو هنا ليست واو القسم، وغنما هي واو استثنائية على تقدير محذوف بعدها فيكون التقدير " لا وأنت قرة عيني " سيما أن سياق القصة صالحٌ لتقدير هذا المحذوف. والله أعلم.

وعليه: فإنه ليس في الحديث دليل على جواز القسم بغير الله تعالى ولو كان المحلوف به هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة لمن زعم أن النبي مخصوص في جواز القسم به صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم قد

- العيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ) القول المفيد على كتاب التوحيد، 42 الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، محرم 1424هـ ج 2 ص 215.

- رواه البخاري في ال. (باب السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ) رقم الحديث (602) ج 2 ص 43. 14.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 كتاب المناقب: باب علامات النبوة ج 6 ص 599.

- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري 45

(المتوفى: 311هـ)، رقم الحديث(2461). المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ج 4 ص 106. (قال الأعظمي: إسناده صحيح، عمرو بن أبي عمرو ثقة له أوامهم ولم أجد متابعا له وكذلك صححه الابانبي).

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية الحراني 46 الحنبلي الدمشقي(المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، 1426هـ. ج 1 ص 204.

- أخرجه البخاري برقم (4860)، واللفظ له، ومسلم برقم (1647). 47.

- أخرجه أحمد برقم (1622)، وهذا لفظه، وقال الأرنؤوط: سنده صحيح. وأخرجه ابن ماجه برقم (2097).

- رد المختار على "الدر المختار: شرح تنوير الابصار"، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر 49 (المتوفى: 1252هـ)، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر 1421هـ - بيروت. ج 3 ص 341.

**والهدف من اليمين:** هو إشهد الله تعالى شأنه على صدق المتحدث فيما يخبر عنه، أو إشهداه تعالى على صحة عزم الخالف على فعل شيء أو تركه، أو جعله تعالى وسيطاً وشفيعاً في حث المطلوب منه على فعل شيء أو تركه.

لا تتعد اليمين إلا بصيغة يتوفر فيها عنصران:

**الأول:** أن تتضمن الصيغة كلمة (القسم) أو ما يرادفها من الكلمات، أو ما يقوم مقامها من الأحرف المعولة لذلك، وذلك بنحو يفيد إنشاء من قبل الخالف، سواءً في ذلك الاسم أو الفعل، وسواءً الفعل الماضي أو المضارع، إضافة إلى الحرف؛ فيصح أن تقول: «أقسم» أو: «أقسمت» أو: «قسماً»، ومثل: (حلفت) أو (آلية) وما يشتق منهما، ومثل: «بالله» ونحوها من حروف القسم وأسمائه، وهي: التاء والواو - إضافة إلى الباء - من الحروف، ومثل: «أيم الله» و «أيم الله» من الأسماء.

**الثاني:** أن يكون المحلوف به هو الله تعالى دون غيره من المقدسات وأهل المقامات العظيمة من الإنس والملائكة. فيصح القسم ويتعد بكل اسم من أسماء الله تعالى، كالله والإله والرب ونحوها، وكذا بكل صفة من صفاته الخاصة مثل: القيوم وفالق الحب وبارئ النسمة، أو المشتركة التي تنصرف إليه تعالى: مثل الخالق والرحمن والرحيم ونحوها، بل ويصح بما لا ينصرف إليه تعالى من الصفات إذا قصد به، كالسميع والبصير ونحوها؛ وكذا يتعد بمثل قوله: «لعمرو الله» أو «بحق الله» إذا كان القصد منهما ذات الله تعالى. فيما لا يتعد الحلف بغير الله تعالى، كالحلف بالقرآن الكريم أو الكعبة الشريفة، أو الحلف بنبي أو وصي أو ملك مقرب، نعم ينبغي ترك الحلف بما مع قصد عدم الوفاء، تنزيهاً لمقام المقدس عن الامتهان؛ وكذا لا يتعد بالحلف بما له حرمة عند الخالف، كالحلف بولده الوحيد أو بشرفه أو بغير ذلك مما هو متداول على ألسنة الناس. وبناء عليه، فإنه لا تتعد اليمين بواحد من دينك العنصرين دون الآخر، فكما لا تتعد بلفظ أقسم دون إضافة اسم الله تعالى إليه واقترانه به، فإنها لا تتعد -أيضاً- بلفظ اسم الله تعالى مجرداً عن ما يدل على القسم به تعالى.

كذلك فإن اليمين كما تتعد باللغة العربية بالنحو الذي ذكرناه فإنها تتعد - أيضاً - بغير العربية من اللغات بشرط توفر العنصرين المذكورين بما يناسب قواعد اللغة المحلوف بها.

الحلف بأنه غير مسلم - أو الحلف بالبراءة من الإسلام: من حلف أنه يهودي أو نصراني أو أنه برئ من الله أو من رسوله صلى الله عليه وسلم إن فعل كذا ففعله. فقال جماعة من العلماء منهم الشافعي: ليس هذا بيمين ولا كفارة عليه، لان النصوص اقتضت على التهديد والزجر الشديد.

و ابن ماجه وغيره عن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف فقال: إني برئ من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً)<sup>(50)</sup>.

وعن ثابت بن الضحاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال)<sup>(51)</sup>.

وذهب الحنفية وأحمد وإسحاق وسفيان والاوزاعي: إلى أنه يمين، وعليه الكفارة إن حنث. الحلف بغير الله محذور: وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو ذكر صفة من صفاته، فإنه يحرم الحلف بغير ذلك، لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، والله وحده هو المختص بالتعظيم. فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبي أو الولي أو الأب أو الكعبة أو ما شابه ذلك، فإن يمينه لا تتعد، ولا كفارة عليه إذا حنث. وأتم بتعظيمه غير الله.

1 - عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم الرسول صلى الله عليه وسلم: (ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت. قال عمر: فو الله ما حلفت بما منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحى عنها. ذاكرا ولا آثراً)<sup>(52)</sup>.

2 - وسمع ابن عمر، رضي الله عنهما رجلاً يحلف: لا، والكعبة، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من حلف بغير الله فقد أشرك).

3 - وعن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق)<sup>(53)</sup>.

4 - وعند أبي داود (من حلف بالأمانة فليس منا) أي ليس على طريقتنا. 5- وعن بريدة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: ( لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد - أي الاصنام - ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنت صادقون)<sup>(54)</sup>.

## المبحث الثاني

### أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه

وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحلوف عليه إلى الأقسام الآتية:

- 1 - أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم، فهذا يحرم الحنث فيه، لأنه تأكيد لما كلفه الله به من عبادة.
- 2 - أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم. فهذا يجب الحنث فيه لأنه حلف على معصية، كما تجب الكفارة.
- 3 - أن يحلف على فعل مباح، أو تركه. فهذا يكره فيه الحنث ويندب البر.
- 4 - أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه. فالحنث مندوب، ويكره التماذي فيه. وتجب الكفارة.
- 5 - أن يحلف على فعل مندوب. أو ترك مكروه، فهذا طاعة لله. فيندب له الوفاء، ويكره الحنث

### اليمين باعتبار الحكم

- أخرجه البخاري في ال "باب: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ" برقم (2679)، ج3 ص 180 و مسلم في 52 - ال "باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى" برقم (1646)، ج 3 ص 126 واللفظ له.

- رواه البخاري (سبق تحريجه) 53.

- رواه أبو داود في الأيمان والنذور: "باب في كراهية الحلف بالأباء" إسناده صحيح على 54 أبي هريرة ج7 ص5 في شرط البخاري و مسلم رقم الحديث (3248) وأخرجه النسائي عن الأيمان والنذور: باب الحلف بالأمهات، والبيهقي ج10 ص29 من طرق عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، "باب من حلف بملة غير الإسلام" رقم 50 الحديث (2100) الناشر: دار الفكر - بيروت ج 1 ص 679. (قال الشيخ الألباني: صحيح) - رواه ابن ماجه، في ال "باب من حلف بملة غير الإسلام" رقم الحديث (2098) ج 1 ص 51 ص 678 (قال الشيخ الألباني: صحيح).

**حكم الأيمان:**

يختلف حكم الأيمان باختلاف المحلوف عليه، ولهذا فإنها تعترتها الأحكام الخمسة، كالآتي:

**الأول:**

1. واجب وهي التي ينجي بها إنسانا معصوما من هلكة كما [ روي عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبي  $\rho$  ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فترح القوم أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي  $\rho$ : صدقت المسلم أخو المسلم ] (55).
2. وكذلك انجاء نفسه مثل أن تتوجه عليه إيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء (56) وكذا مال المعصوم إذا كان المقصود بها إثبات الحق، فإنه يجب عليك أن تقسم إذا كان يتوقف إثبات الحق على اليمين.

**الثاني:** مندوب وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الخالف أو غيره أو دفع شر، فهذا مندوب لأن فعل هذه الأمور مندوب إليه واليمين مفضية إليه وإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية ففيه وجهان:

أحدهما: أنه مندوب إليه وهو قول بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات وترك المعاصي والثاني: ليس بمندوب إليه لأن النبي  $\rho$  وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الأغلب، ولم يرشدوا إليه وهذا هو الصواب.

3. **الثالث:** المباح مثل الحلف على فعل مباح أو تركه والحلف على الخير بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق فإن الله تعالى قال: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ ومن صور اللغو أن يحلف على شيء يظنه كما حلف عليه وبين بخلافه.

4. **الرابع:** المكروه وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (57).

- وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حلف لا ينفق على مسطح بعد الذي قال لعائشة رضي الله عنها ما قال وكان من جملة أهل الإفك الذين تكلموا في عائشة رضي الله عنها فأنزله الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيُحْفُوا وَلْيَصْنَعُوا آلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (58) وقيل المراد بقوله ﴿ولا يأتل﴾ أي لا تمتنع ولأن اليمين على ذلك مانعة من فعل الطاعة أو حاملة على فعل المكروه فتكون مكروهة.

5. **الخامس:** المحرم وهو الحلف على فعل معصية أو ترك واجب (59)، ومن اليمين المحرمة الحلف الكاذب فإن الله تعالى ذم بقوله تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (60) ولأن الكذب حرام فإذا كان محلوفاً عليه كان أشد في التحريم وإن بطل به حقا أو اقتطع به مال معصوم كان أشد فإنه روي عن النبي  $\rho$  أنه قال: [ من حلف يمينا فاجرة يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ] (61).

**حكم الحنث في اليمين**

الحنث في اليمين هو: مخالفة مقتضى اليمين بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله.

ويختلف حكم الحنث باختلاف الفعل المحلوف عليه، وبيان ذلك كالتالي:

1- يكون الحنث واجبا: إذا حلف على ترك واجب أو فعل محرم، فهنا يجب عليه أن يفعل الواجب ويكفر عن يمينه، ويترك المحرم ويكفر عن يمينه.

مثاله: لو حلف أن لا يصلي اليوم في المسجد، وجب عليه أن يحث فيصلي في المسجد ويكفر عن يمينه.

2- يكون الحنث مستحبا: إذا حلف على ترك أمر مستحب أو فعل أمر مكروه، فهنا يستحب له أن يفعل المستحب ويكفر عن يمينه، ويترك المكروه ويكفر عن يمينه.

مثاله: لو حلف أن لا يصلي السنة الراتبة هذا اليوم، استحب له أن يحث، فيصلي الراتبة ويكفر عن يمينه.

3- يكون الحنث محرما: إذا حلف أن يفعل الواجب، أو يترك المحرم، فهنا يحرم عليه الحنث.

مثاله: لو حلف أن يصل رحمه التي قطعها، فيحرم عليه أن يحث.

4- يكون الحنث مكروها: إذا حلف على فعل مستحب، أو ترك مكروه، فهنا يكره له الحنث.

مثاله: لو حلف أن يغتسل يوم الجمعة، فهنا يكره له أن يحث.

5- يكون الحنث مباحا: إذا حلف على فعل أمر مباح أو تركه.

مثاله: رجل حلف أن يشتري هذا البيت، فهنا له أن يحث فلا يشتريه وعليه كفارة يمين، وله أن لا يحث فيشتريه، والأولى به أن يفعل ما هو الأحسن له، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير) (62).

**مبنى الأيمان على العرف والنية:** أمر الأيمان مبني على العرف الذي درج عليه الناس لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع، فمن حلف أن لا يأكل لحما، فأكل سمكا فإنه لا يحث وإن كان الله سماه لحما، إلا إذا نواه، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه. ومن حلف على شيء وورى بغيره

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: دار الفكر، 59

بيروت -1402هـ. - ج6 ص 229.

- سورة المجادلة: 60، 14.

- روه البخاري في ال "باب الخصومة في البئر والقضاء فيها" رقم الحديث (2185) ج 8 ص 61

ص 172.

- روه البخاري ج10 ص 382 (و قد سبق تخريجه). 62.

- روه أبو داود في ال "باب المَعَارِضِ فِي الْيَمِينِ" حديث رقم (3256) ج 3 ص 218. 55

و (صححه الألباني)

- المغني لابن قدامة، ج11 ص/ 167. 56

- سورة البقرة: 57، 224.

- سورة النور: 58، 22.

(خير)<sup>(69)</sup>.

وحفظ اليمين انتهائاً به:

• الوفاء بها.

• الكفارة عند الحنث فيها.

2 - من حق المسلم على أخيه إبرار قسمه إذا أقسم عليه إذا لم يكن في معصية.  
3 - الرضى بحلف الصادق لقوله صلى الله عليه وسلم: " من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله " (70) وشرط الرضا، أن يكون الحالف صادقاً، ويعرف هذا بالحس والواقع.

## المبحث الثالث

## الاستثناء في اليمين

الاستثناء في الحلف: أن يقول في يمينه إن شاء الله و الآثار المترتبة على الحلف إذا استثنى الحالف

أنه إذا استثنى الحالف في يمين مكفرة أي قال (إن شاء الله) لم يحنث.

فقال العلماء في الاستثناء: إنه يكون متصلاً باليمين واختلف فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يكون متصلاً باليمين نسقاً عليها لا يكون متراخياً عنها.

الثاني: قال محمد بن المواز: يكون مقترناً باليمين اعتقاداً أو بآخر حرف منها، فإن بدا له بعد الفراغ منها فاستثنى لم ينفعه ذلك.

الثالث: أنه يدرك اليمين الاستثناء [ولو] بعد سنة؛ قاله ابن عباس وتعلق بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلْهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ (71).

فإنها نزلت، فلما كان بعد عام نزل قوله تعالى: {إلا من تاب} (72).

ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة، وهي: اليمين بالله تعالى، والظهار، والنذر ونحوه، كقول الحالف: هو يهودي، أو بريء من الإسلام، فإن حلف بشيء منها فقال: إن شاء الله، أو أراد الله، أو إلا أن يشاء الله وقصد بذلك المشيئة لا من أراد محبته أو أمره لم يحنث، فعل أو ترك، قدم الاستثناء أو أخره إذا كان متصلاً لفظاً أو حكماً، كإقطاعه بنفسه، أو سعال أو عطاس، أو عي ونحو (73).

- رواه البخاري ج 4 ص 214 و مسلم ج 3 ص 1274. (و قد مر تخريجه من قبل) 69.

- ابن ماجه 1 / 679 وحسنه الحافظ في الفتح 11 / 536 وقال شعيب الأرنؤوط: 70 "إسناده قوي، محمد بن عجلان صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات، وقد صحح البوصيري حديثه هذا في "مصباح الزجاجة" ورقة 134، وحسنه الحافظ في "الفتح" 11 / 535 - 536. وفي الباب عند أحمد (4593)، والبخاري (3836) و (6108)، ومسلم (1646) وأبو داود (3251)، والترمذي (1613) و (1614)، وابن حبان (4358 - 4361) من طرق عن ابن عمر، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً، فليحلف بالله وإلا فليصمت"، وفي رواية: عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله"، فكانت قريش تحلف بأبائهم، فقال: "لا تحلفوا بأبائكم". وكلا اللفظين للبخاري.

- سورة الفرقان 68 - 69.

72- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، ج 3 ص 265.

- الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، 73 شرح الزركشي على مختصر الحرقى، الناشر: دار الكتب العلمية 1423هـ- لبنان/ بيروت، ج

فالعبرة بنيته لا بلفظه، إلا إذا حلفه غيره على شيء، فالعبرة بنية المحلف لا الحالف، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي (63).

إن اليمين على نية الحالف في كل الاحوال، إلا إذا استحلّفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه، ولا تصح التورية هنا وتصح في كل حال، ولا يحنث بها وإن كانت للباطل حراماً. والدليل على أن العبرة بنية الحالف إلا إذا حلفه غيره، ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال: (خرجنا نريد النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل ابن حجر، فأخذ عدو له، فتخرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أن القوم ترجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي. قال: ( صدقت، المسلم أخو المسلم) (64).

والدليل على أن العبرة بنية المستحلّف إذا استحلّف على شيء، ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اليمين على نية المستحلّف) (65). وفي رواية: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) (66). والصاحب هو المستحلّف، وهما طالبا اليمين.

لا حنث مع النسيان أو الخطأ: من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأ فإنه لا يحنث لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: - (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). والله يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (67).

## من آداب اليمين:

1- حفظ اليمين، وكل يمين لها ابتداء وانتهاء ووسط:

فحفظ اليمين ابتداءً به:

• عدم الإكثار من اليمين.

• أن يحلف بالله وعدم الحلف بغيره.

• الحلف على مباح.

• أن يحلف صادقاً. والحد الأدنى في هذا الحلف بغلبة الظن.

وحفظ اليمين وسطاً به:

• عدم الحنث فيها.

• أن لا يجعل الله عرضة وحائلاً أي حائلاً عن فعل البر. ونقض اليمين إذا تبين له أن غيرها أفضل منها ويكفر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (68) أي: حائلاً عن عمل البر. و لحديث عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها؛ فكفر عن يمينك وأت الذي هو

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: 63 دار المعرفة - بيروت: 1414هـ - 1993م ج 8 ص 175.

- رواه ابوداؤد في ال «باب المَعَارِضِ فِي الْيَمِينِ» حديث (3258)، ج 3 ص 218. 64 (قال الألباني: صحيح). و ابن ماجه في ال «باب من ورى في يمينه» رقم الحديث (2119)، ج 1 ص 685. (و صححه الشيخ الألباني).

- رواه مسلم في ال "باب يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلَفِ" رقم الحديث (1653) ج 3 ص 1273.

- نفس المصدر السابق. 66

- سورة الأحزاب: 67. 67. 5

- سورة البقرة آية (224). 68.

"أجمع العلماء على تسميته استثناءً (74) وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنثٍ" (75). ولأنه متى قال: لأفعلن إن شاء الله فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل، ومتى لم يفعل لم يشأ الله ذلك، فإن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن". انتهى (76).

وقال ابن الجوزي (77): "فائدة الاستثناء خروجه من الكذب، قال موسى عليه السلام: {سَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا} (78) ولم يصبر فسلم منه بالاستثناء. وتعيّن النطق به، ولا ينفخ بالقلب إلا من مظلوم قصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه (79)، وعن أحمد رواية أخرى (80): أنه يجوز الاستثناء إذا لم يطل الفصل.

وهذا قول الأوزاعي (81)، قال في رجل قال: لا أفعل كذا وكذا، ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء، فقال له إنسان: قل إن شاء الله، قال: إن شاء الله، أي كفر يمينه؟ قال: أراه قد استثنى، ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والله لأغزون قريشاً"، ثم سكت، ثم قال: "إن شاء الله" (82)، وزاد قال الوليد بن مسلم (83): ولم يغزهم (84).

وحكي عن الحسن، وعطاء، وبعض الخبابة (85): أنه يصح الاستثناء مادام في المجلس. وعن ابن عباس: له أن يستثنى ولو بعد حين، وهو قول مجاهد (86).

والذي عليه العمل أن الاتصال شرط (87)، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث" (88).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف فاستثنى". وهذا يقتضي كونه عقبة، لأن الفاء للتعقيب، ولأن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله كالشرط وجوابه، وكالاستثناء بإلا (89).

من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه. فعن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه (90).

فروع الاستثناء في الحلف:

إذا قال الحالف بعد حلفه: (إن شاء الله) فهو مخير: إن شاء مضى في يمينه وإن شاء ترك (من حلف فاستثنى) (91).

ويلزم أن يكون الاستثناء متصلاً. إلا أن يكون فاصلاً عارض كتنأوب أو عطاس.

شرح حديث: (قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة)

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقليل له: قل: إن شاء الله. فلم يقل، فطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان ذلك دركاً لحاجته) (92).

قوله: فقليل له: قل: إن شاء الله يعني: قال له الملك.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، ونزلت: { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً } [إلى آخر الآية] (93).

والقصة صحيحة، أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن سليمان بن داود عليه السلام قال: (لأطوفن الليلة على سبعين امرأة) وفي رواية: (على مائة امرأة)، وذلك لأنه كان له نساء كثير، منهن زوجات ومنهن إماء سريات يملكهن، فالتزم بأنه سوف يطوف على مائة أو على سبعين، أي: يطوئن في تلك الليلة، وأن كل واحدة تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله فنسي ولم يقل، وليس ذلك عصياناً ولا استبداداً، ولكنه نسي أن يقول ذلك أو انشغل، فلما طاف بهن لم تلد منهن ولم تحمل منهن في تلك الليلة إلا واحدة ولدت شق إنسان، أي: نصف إنسان. أي: غير كامل.

ص112، غاية المتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (الموتى: 1033 هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م: 371/3 - 372، الكشف: ج 6 ص 234-235.

- الشرح الكبير: ج 6 ص 74.83

75 - سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين: 576/3 رقم (3262)، واللفظ له، وقد ورد من طريق ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه - أيضاً - النسائي، كتاب الأيمان والكفارات، باب من حلف فاستثنى 129/3 رقم (4735)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين 680/1 رقم (2105)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب الاستثناء في اليمين: 108/4 رقم (1531) وحسنه، والدارمي، كتاب النذور والأيمان، باب الاستثناء في اليمين: 106/2 رقم (2348)، وابن حبان، كتاب الأيمان: 184/10 رقم (4342)، والحاكم في المستدرک، كتاب الأيمان والنذور: 303/4، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين: 46/10. (و قال الشيخ الألباني: صحيح)

- المغني: 76.484/13

- الفروع: 346/6، وقواعد ابن اللحام: 252، والمبدع: 77270/9

- من الآية (69) من سورة الكهف: 78.

79 - هذا المذهب، وانظر: المبدع: 270/9، الإقناع: 335/4.

- الإنصاف: 80.26/11

81 - المغني: 485/13، الشرح الكبير: 83/6.

- أبو داود في سننه: ج 3 ص 589 (و قال الألباني: صحيح). 82

83 - الوليد بن مسلم، أبو العباس الدمشقي، مولى بني أمية، من حفاظ الحديث، وثقه جمع من الأئمة، وكان كثير الحديث والعلم، مات سنة (195 هـ). ترجمته في: طبقات ابن سعد: 326/7، سير أعلام النبلاء: 211/9، شذرات الذهب: 447/2.

(وقد سبق ترجمته) - سنن أبي داود: رقم الحديث (3287) ج 3 ص 590. 84

- مصنف عبد الرزاق: 518/8، المحلى: 46/8، فتح الباري: 603/11، المغني: 85

485/13، الإنصاف: 26/11

- انظر: السنن الكبرى: 48/10، فتح الباري: 603/11، المحلى: 8645/8

87 - الشرح الكبير: 83/6، الكشف: 235/6.

- مسند أحمد: 6/2، والترمذي، كتاب النذور والأيمان 108/40، والنسائي، كتاب الأيمان 88 والكفارات: 129/3، وابن ماجه، كتاب الكفارات: 680/1، كلهم عن طريق ابن عمر رضي الله عنهما. (و قد سبق ترجمته).

- المبدع: 269/9، شرح المنتهى: 89.425/3

ابن حبان (وقد مر ترجمته آنفاً) - رواه أحمد وغيره، وصححه 90

- سنن أبي داود برقم 2795 وسنن النسائي 3551 صحيح الجامع ج 6 ص ٢٠٠ (سبق) 91

- بخاري، في ال "باب من طلب الولد للجهاد" حديث رقم (٢٦٠٧) ج ٣ ص ٣٩٩. 92

- سورة آل عمران: 9377

## فائدة الاستثناء في اليمين

أما الاستثناء في الحلف فإذا حلف على أمر مستقبل وقال: والله لأتيناك غداً إن شاء الله ثم لم يأتك فإنه لا كفارة عليه، بخلاف ما إذا لم يقل: إن شاء الله.

فلو قال: والله لأقضيحك دينك غداً.

أو: لأبيعنك.

أو: لأحضرن لك هذه السلعة غداً ثم لم يحضرها أو لم يعطك فمثل هذا عليه كفارة.

والكفارة هي التي ذكرها الله بقوله: { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ } (101) الخ، فإذا استثنى فلا كفارة عليه، فهذه هي فائدة الاستثناء.

ويمكن أن يخص بعض الأشياء، فإذا قال مثلاً: بعثك هذا إن شاء الله فقلت: قبلته إن شاء الله.

أو قال -مثلاً-: زوجتك مولتي إن شاء الله فقلت: قبلت إن شاء الله فإن ذلك ينعقد ولو كان فيه هذا الاستثناء، وكذلك إذا قال: طلق امرأتي إن شاء الله

فإنها تطلق، وذلك لأن هذا شيء ظاهر، فلا يعلق على مشيئة الله الخفية؛ لأننا لا نعلم مشيئة الله إلا بالأمر الواقع، فإذا رأينا الأمر قد وقع قلنا: هذا قد شاءه الله،

شاء الله أن يولد لفلان، وشاء الله أن يموت فلان، وشاء الله أن يشفي، وشاء أن يستغني وما أشبه ذلك، فمشيئة الله تعالى ظاهرة بوقوع الأمور التي شاءها، وإذا

رأينا الأمر تخلف قلنا: لم يشأ الله أن يحصل لفلان ولد، ولم يشأ الله أن يستغني فلان، أو أن ينجح في سعيه، أو يريح في بيعه.

والاستثناء يؤتى به أيضاً للترك، كما ورد في القرآن، قال الله تعالى: { لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ } (102) مع أنه وعد محقق، ولكن غلق بمشيئة الله

تعالى للترك، وكذلك الاستثناء الذي في دعاء زيارة القبور: (وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون)، فالاستثناء هنا للترك، أو لتخصيص البقعة أو نحو ذلك، وإلا

فالموت محقق، وكل الأحياء لاحقون بالأموات (103).

من حلف واستثنى وكان استثناءه متصلاً بيمينه ثم حنث فلا كفارة، أما إن فصل بين حلفه واستثناءه فعليه الكفارة إن حنث، إلا عند ابن عباس ومن وافقه حيث

أجاز الاستثناء ولو بعد حين.

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف وقال: إن شاء الله، فقد حنث"، (104) ولأبي داود: "من حلف، فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك"،

ولا يكفي الاستثناء بالقلب أو النية، بل لا بد أن يتلفظ به.

قال القرطبي رحمه الله: (إذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة أو الاستثناء. (105) و قال ابن الماجشون: الاستثناء بدل عن الكفارة وليست حلاً لليمين. قال ابن القاسم:

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك سببه عدم الاستثناء بقول (إن شاء الله)، أو (إلا ما شاء الله) (94).

وأثبت العلماء بهذا الحديث وبغيره أن الاستثناء يكون مبرراً لعدم الحنث، وأن من حلف وأقسم وقال: إن شاء الله فلا حنث عليه، ويسمى هذا الاستثناء، قال الله

تعالى: { إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ \* وَلَا يَسْتَنْتُونَ } (95)، فأهل الجنة كان لهم بستان فيه ثمار، فحلفوا في ليلتهم أنهم

إذا أصبحوا سوف يصرمون ذلك النخل أو تلك الثمار، ولم يقولوا: إلا أن يشاء الله.

ولم يستنوا، فعاقبهم الله تعالى بقوله: { فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ \* فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ } (96) أي: احترقت ولم يبق فيها شيء، فأصبحت كأنها

مصرومة. حتى إنهم لما رأوها قالوا: (إِنَّا لَصَّالُونَ) (97) أي: ليس هذا بستاننا. ثم اعترفوا أنهم ظالمون، فقالوا: ( سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ) (98)، فدل على أنه

إذا أقسم الإنسان على شيء أو ذكر شيئاً فإن عليه أن يقول: إلا أن يشاء الله. أو يقول: إن شاء الله. أو نحو ذلك.

وإذا كان الأنبياء قد عوقبوا بمثل هذا فغيرهم من باب أولى.

وكذلك أيضاً ورد أن قريشاً سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة أشياء: عن فرقة ذهب في الدهر وكان لهم حديث عجيب، وعن الروح، وعن رجل طاف

بالمشرق والمغرب.

فقالوا: أخبرنا، فإن أخبرتنا فأنت نبي، وإلا فأنت رجل متقول.

وأخذوا هذه الأسئلة عن اليهود، فقال لهم: ( أخبركم غداً )، ونسي أن يقول: إن شاء الله. فلم ينزل عليه الملك بالوحي إلا بعد خمسة عشر يوماً، وعاتبه الله تعالى

بقوله: { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا \* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } (99).

فلما قال: ( إني آتيتكم بما غداً ) ولم يقل: إن شاء الله تأخر عليه الوحي، فأفاد بأن على الإنسان أن يحرص على أن يستثنى في كلامه، فإذا قال: سأفعل هذا

الأمر فليقل: إن شاء الله. وهكذا لو قال: سأسافر إلى البلاد الفلانية غداً. فعليه أن يقول: إن شاء الله. وكذا إذا قال: سأبيع هذا. أو: سأشتري لك كذا وكذا

فليقل: إن شاء الله. وهكذا المواعيد ونحوها، فعلى المسلم أن يستثنى في المواعيد، فيقول مثلاً: آتيتك غداً إن شاء الله. أو: تأتيني إن شاء الله. أو: يأتيني فلان إن شاء الله. وما أشبه ذلك، فهذا الاستثناء يعتبر تبركاً ويعتبر تعليقاً للأمر على

مشيئة الله؛ لأنه إذا لم يشأه الله فإنه لا يحصل، قال تعالى: { وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } (100) أي: إذا أردتم أمراً فإنه لا يحصل إلا إذا شاءه الله وأراده إرادة

كونية قدرية، فعلقوا أموركم المستقبلية على مشيئة الله تعالى.

4 - الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع، محمد نصر الدين محمد عويضة

ج2 ص 30.

5 - سورة القلم: 17-18.

6 - سورة القلم: 19-20.

7 - سورة القلم: 26.

8 - سورة القلم: 29.

9 - سورة الكهف: 23-24.

0 - سورة الإنسان: 30.

1 - سورة المائدة: 10189

2 - سورة الفتح: 27 102

3 - شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن جبرين، دار السنة-

الرياض-1429هـ، ص 39.

4 - و قد مر تخريجه من قبل 104

5 - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية،

القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م ج 6 ص 272

هي حل لليمين. وقال ابن العربي: وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح. وشرطه أن يكون متصلاً منطوقاً به لفظاً<sup>(106)</sup>.

وقال ابن عباس: يدرك الاستثناء اليمين بعد سنة، وتابعه على ذلك أبو العالية، والحسن، وتعلق بقوله تعالى: "والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر" الآية، فلما كان بعد عام نزل: "إلا من تاب"، وقال مجاهد: من قال بعد سنتين: إن شاء الله أجزاءه. وقال سعيد بن جبير: إن استثنى بعد أربعة أشهر أجزاءه. وقال طائوس: له أن يستثنى ما دام في مجلسه. ثم قال: قال ابن العربي: أما ما تعلق به ابن عباس من الآية فلا متعلق له فيها، لأن الآيتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى وفي لوحه، وإنما تأخر نزولها لحكمة<sup>(107)</sup>.

ومما يدل على أن الاستثناء إذا تأخر عن اليمين لا قيمة له قوله تعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وَلَخَدَّ يَدَيْكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾<sup>(108)</sup>، وكما قيل: فما الذي يمنعه من أن يقول: قل إن شاء الله!

وقال ابن قدامة: (وجملة ذلك أن الخالف إذا قال: إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء. وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها. إلى أن قال: إذا ثبت هذا، فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي، ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه، فأما السكوت لانقطاع نفسه، أو صوته، أو عي، أو عارض، من عطسة أو شيء غيرها، فلا يمنع صحة الاستثناء، وثبوت حكمه، وبهذا قال مالك، والشافعي، والثوري وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

إلى أن قال: ويشترط أن يستثنى بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وابن المنذر، ولا تعلم لهم مخالفاً<sup>(109)</sup>.

### حروف القسم

اعلم أن حروف القسم أربعة وهي الباء والتاء والواو وللام؛ هذه الحروف تخفض المقسم به وهي صلوات فعل مقدر كقولك: والله لأخرجن وبالله وتالله والله لأنطقن والتقدير أقسم بالله فالفعل مقدر وإن لم ينطق به وإن حذف هذه الحروف نصبت المقسم به كقولك: الله لأخرجن. لأن كلاً منها معهود في الإيمان ومذكور في القرآن.

وهو بحسب استعمال العرب، وقد ورد الشرع بتأييد اللغة مثل قوله تعالى: {والله ربنا ما كنا مشركين} (110) {وتالله لأكيدن أصنامكم} (111) {وأقسموا بالله} (112)

وقال صلى الله عليه وسلم: «والله لأغزون قريشاً. ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: إن شاء الله»<sup>(113)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عمر رضي الله عنه:

«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت» قال عمر: «فما حلفت بما بعد ذلك ذاكراً ولا أثراً»<sup>(114)</sup>.

والباء والواو يستعملان في جمع ما يقسم به من أسماء الله تعالى وصفاته. أما التاء فإنه لا يستعمل إلا في اسم الله تعالى، تقول: تالله، ولا تقول: تالرحمن، تعزة الله تعالى.

ولو لم يذكر الخالف شيئاً من هذه الأدوات بأن قال: (الله لا أفعل كذا) يكون يميناً عند الجمهور. وقال الشافعية: لو قال: (الله) ورفع أو نصب أو جر فليس يمين إلا بنية<sup>(115)</sup>.

وقد أجمع أهل العلم على أن اليمين المشروعة هي قول الرجل: والله، أو بالله، أو تالله<sup>(116)</sup>.

واختلفوا فيما عدا ذلك وما اختلفوا فيه: الخلف باسم من أسماء الله التي يسمى بها غيره، وما اختلفوا فيه قول: "لعمر الله"، والمراد به: الخلف ببقاء الله تعالى وحياته، وقول: "بحق الله"، وقول: "علي يمين"، وقول: "علم الله"، وقول: "إيم الله" وقيل: إن "إيم" عوض عن واو القسم، وقيل: إنها بمعنى "أحلف بالله"، كما اختلفوا في الخلف بفعل من أفعال الله تعالى<sup>(117)</sup>.

فأما الواو والباء فتدخلان على كل مخلوف به ولا تدخل التاء إلا على الله وحده ولا اللام إلا عليه في حال التعجب ولا بد للقسم من جواب وجوابه في النفي ما ولا وفي الإيجاب إن واللام، وقد تدخل على ضروب: من المقسم به لام الابتداء التي مضى ذكرها فترفع لأنها تمنع ما قبلها أن يعمل فيه كقولك: لعمرك لأخرجن هو مرفوع بالابتداء والخبر مضمرة والتقدير لعمرك ما أقسم به فموضع الجملة نصب قال الله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾<sup>(118)</sup>.

- رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى وابن عدي عن عكرمة عن ابن عباس،<sup>113</sup> بعضهم رواه مسنداً، وبعضهم رواه مراسلاً، قال ابن أبي حاتم في العلل: الأشبه لإرساله، وقال ابن القطان: الصحيح مرسل (جامع الأصول: 12 ص 299، نصب الرأية: 3 ص 302، مجمع الزوائد: 4 ص 182، نيل الأوطار: 8 ص 220.

- رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد ومالك والبيهقي عن عمر قال: <sup>114</sup> سمعت عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ينهاكم.. الحديث» ومعنى قول عمر: «ما حلفت به ذاكراً» أي عن ذكر مبي وعلم «ولا أثراً»: ولا راوي لها عن أحد أنه حلف بأبيه (راجع جامع الأصول: 12 ص 293، 311، نصب الرأية: 3 ص 295، سبل السلام: 4 ص 101، نيل الأوطار: 8 ص 227.

115 - راجع هذا المبحث في البدائع: 3 ص 5، فتح القدير: 4 ص 8، تبيين الحقائق للزيلعي 3 ص 109، 111، الدر المختار: 3 ص 54، بداية المجتهد: 1 ص 394، مغني المحتاج: 4 ص 320-323، المهذب: 2 ص 129، المغني: 8 ص 677، 689-693.

- حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع ص 136، وابن حزم في مراتب الإجماع 116 ص 185، وابن عبد البر في التمهيد 14 \ 369، وابن قدامة في المغني 13 \ 452، وابن جزري في القوانين الفقهية ص 106، وحكوا جميعاً الإجماع على انعقاد اليمين إذا كانت باسم من أسماء الله تعالى التي لا يسمى بها سواه، ك"الله"، و"الرحمن". وحكى الحافظ في الفتح: الإيمان باب لا تحلفوا بآبائكم 11 \ 531 الإجماع على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته.

<sup>117</sup> - أنظر: المراجع السابقة، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي 2 \ 239 - 241، دلائل الأحكام لابن شداد 4 \ 275-277، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج 5 \ 320، 321، الفروق (الفرق 124)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24 \ 430-444 شرح الزركشي 5 \ 76-79، الفتح 11 \ 522، 526، 547، فتح القدير لابن الهمام 5 \ 76، غاية المحتاج 8 \ 174-177.

- سورة الحجر: 72. 118

- نفس المصدر السابق<sup>106</sup>

- تفسير قرطبي، ج 6 ص 273.<sup>107</sup>

- سورة ص: 108

- المغني، ج 13 ص 488.<sup>109</sup>

- سورة الأنعام: 11023

- سورة الأنبياء: 11157

- سورة فاطر: 11242

وقال زهير:

لعمرك والخطوب مغيرات ... وفي طول المعاشرة التقالي  
لقد باليت مظعن أم أوفى ... ولكن أم أوفى لا تبالي  
وقال الهذلي:

لعمرك أبي عمر ولقد ساقه المنى ... إلى جدت يوزى له بالأهاضب

قال سيبويه العمر والعمر واحد فقولهم لعمرك إنما هو قسم ببقائه، وكذلك لعمرك الله قسم ببقائه عز وجل ولم يستعمل في القسم إلا مفتوحا، فإن حذف اللام تعدى الفعل إليه فنصبه كما نصب ما قبله من المقسم به عند حذف الحرف منه كقولك: عمرك لأخرجن فأما قولهم عمرك الله، فإن ما هو منصوب بتقدير سألت الله تعميرك ثم وضع العمر في موضع التعمير لأن المصادر ينوب بعضها عن بعض وفيه معنى القسم (119).

قال عبد بن الحسحاس:

ألكني إليها عمرك الله يا فتى ... بأية ما جاءت إلينا تحاديا

**الفرق بين هذه الأحرف:**

- الباء: هي أعم هذه الحروف لأنها تدخل على الظاهر والمضمر، وعلى اسم الله وغيره ويذكر معها فعل القسم ويحذف. فيذكر نحو: " وأقسموا بالله جهد أيمانهم "

ويحذف نحو قولك: بالله لأفعلن.

وتدخل على المضمر نحو قولك: الله عظيم أحلف به لأفعلن.

وتدخل على الظاهر كما في الآية.

وتدخل على غير لفظ الجلالة كقولك: بالسميع لأفعلن.

- الواو: لا يذكر معها فعل القسم ولا تدخل على الضمير ويحذف بها مع كل اسم.

- التاء: لا يُذكر معها فعل القسم، وتختص ب ( الله - رب ) فتقول: تالله، ترب (120).

### الإقسام على الله، أقسامه وحكمه

• معناه: أن تحلف على الله أن يفعل، أو تحلف عليه أن لا يفعل.

• أقسامه: القسم على الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقسم بما أخبر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم من نفي أو إثبات. فهذا: لا بأس به.

مثال: والله ليشفعن الله نبيه في الخلق يوم القيامة.

والله لا يغفر الله لمن أشرك به.

الثاني: أن يقسم على ربه لقوة رجائه وحسن الظن بره.

فهذا: جائز.

لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن من عباد الله

من لو أقسم على الله لأبره " (121) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره " (122) الثالث: أن يكون الحامل له على الإقسام هو الإعجاب بالنفوس وتحجر فضل الله عز وجل وسوء الظن به تعالى.

فهذا: لا يجوز بل هو وشيك أن يحبط العمل.

لحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال: رجل والله لا يغفر الله لفلان!! فقال الله عزوجل: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان؟ إني قد غفرت له وأحبطت عملك " (123).

**تكرار اليمين:** إذا كرر اليمين على شئ واحد أو على أشياء وحث فقال أبو حنيفة ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد: يلزم بكل يمين كفارة. وعند الحنابلة، أن من لزمته إيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة، لأنها كفارات من جنس واحد. وإن اختلف موجب الإيمان، وهو الكفارة، كظهار ويمين بالله لزمته الكفارتان ولم تتداخلا.

### المبحث الرابع

#### كفارة اليمين

#### تعريف الكفارة:

الكفارة صيغة مبالغة من الكفر، وهو الستر، والمقصود بها هنا الاعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة. والذي يكفر اليمين المنعقدة إذا حث فيها الحالف: 1 - الاطعام 2 - الكسوة 3 - العتق على التحخير، وعند بعض الفقهاء الظاهرية، رعاية الترتيب المذكور في الآية واجب.

فمن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام. وهذه الثلاثة مرتبة ترتيبا تصاعديا - أي تبدأ من الأدنى للأعلى، فالاطعام أدناها، والكسوة أوسطها، والعتق أعلاها. يقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ إِيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٤﴾

**حكمة الكفارة:** الحنث خلف وعدم وفاء، فتجب الكفارة جبرا لهذا:

**الاطعام:** لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف، فيكون الطعام مقدرا بقدر ما يطعم منه الانسان أهل بيته غالبا - لا من الأعلى الذي يتوسع به في المواسم والمناسبات، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الاحيان. فلو كانت عادة الانسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضروات وخبز البر فلا يجزئ ما دونه، وإنما يجزئ ما كان مثله وأعلى منه، لان المثل وسط، والأعلى فيه الوسط وزيادة. وهذا مما يختلف باختلاف الافراد والبلاد. وقد كان الامام مالك، رضي الله عنه، يرى أن المد يجزئ في

121 - أخرجه: البخاري (الصلح، باب الصلح في الدية، 269/2)، ومسلم في (القسم، باب إثبات القصاص في الأسنان، 1302/3) عن

أنس رضي الله عنه.

122 - أخرجه: مسلم في (البر والصلة، باب فضل الضعفاء والحمالين، 2024/4) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

123 - رواه مسلم في البر والصلة والآداب باب النهي عن تقييد الإنسان من رحمة الله تعالى، 2025 /4.

124 - سورة المائدة: 89.

119 - الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى:

180هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988م، ص 210.

120 - القول المفيد على كتاب التوحيد، ج2، ص 214.

المدينة، قال: وأما البلدان فلهم عيش غير عيشنا، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم، لقوله تعالى: ( من أوسط ما تطعمون أهليكم ). وهذا مذهب داود وأصحابه. واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة، فإنه جوز دفعها إلى فقراء أهل الذمة. ولو أطمع مسكينا عشرة أيام، فإنه يجزئ عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة. وقال غيره: يجزئ عن مسكين واحد. وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع، وهو من يجد ذلك فاضلا عن نفقته ونفقة من يعول. وقدر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهما عنده كما قال قتادة، أو عشرين كما قاله النخعي (125).

**الكسوة:** وهي اللباس. ويجزئ منها ما يسمى كسوة. وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة - لان الآية لم تقيد بالوسط، أو بما يلبسه الأهل، فيكفي القميص السابغ ( جلابية ) مع السراويل. كما تكفي العباءة أو الأزار والرداء. ولا يجزئ فيها القلنسوة أو العمامة أو الخداء أو المنديل أو المنشفة. وعن الحسن وابن سيرين: أن الواجب ثوبان، ثوبان. وعن سعيد بن المسيب: عمامة يلف بها رأسه، وعباءة يلتحف بها. وعن عطاء، وطاووس، والنخعي: ثوب جامع كالملاحفة والرداء. وعن ابن عباس، رضي الله عنه: عباءة لكل مسكين أو شملة. وقال مالك وأحمد، رضي الله عنهما: يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلح فيه إن كان رجلا أو امرأة، كل بحسبه.

**تحرير الرقبة:** أي إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية، ولو كان كافرا، عملا بإطلاق الآية عند أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر. واشترط الجمهور الأيمان، حملا للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهار، إذ تقول الآية: ( فتحرير رقبة مؤمنة).

**الصيام عند عدم الاستطاعة:** فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام. فإن لم يستطع مرض أو نحوه - ينوي الصيام عند الاستطاعة، فإن لم يقدر، فإن عفو الله يسعه. ولا يشترط التتابع في الصوم. فيجوز صيامها متتابعة، كما يجوز صيامها متفرقة. وما ذكره الحنفية، والحنابلة - من اشتراط التتابع - غير صحيح. فقد استدلووا بقراءة جاء فيها كلمة ( متتابعات ) وهي قراءة شاذة ولا يستدل بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآنا - ولم تصح هنا حديثا حتى تكون تفسيراً من النبي صلى الله عليه وسلم، للآية.

**إخراج القيمة:** اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزئ فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة. وأجاز ذلك أبو حنيفة، رضي الله عنه.

#### الكفارة قبل الحنث وبعده:

اتفق العلماء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث، واختلفوا في جواز تقديمها عليه. فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث، وتأخيرها عنه، ففي الحديث عند مسلم وأبي داود والترمذي: ( من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل ). ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث. وإذا تقدمت الكفارة على الحنث كان الشروع في الحنث غير شروع في الاثم، إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحا. وعند مسلم أيضا ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ( من حلف على

يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها، وليكفر عن يمينه ). قال هؤلاء: ومن قدم الحنث كان شارعا في معصية، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة، ولعل هذه هي حكمة إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تقديم الكفارة. ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحنث، لتحقق موجبه حينئذ. وقوله صلى الله عليه وسلم: ( فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير ). معناه عنده: فليقصد أداء الكفارة، كقوله تعالى: ( فإذا قرأت القرآن فاستعذ ) أي إذا أردت. والاول أرجح.

#### الخاتمة

بعد الجولة العلمية في الأحكام المتعلقة بالأيمان أهم ما توصلت إليه هي: الأيمان جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه وقيل مأخوذ من اليمن وهو البركة، لأن اليمين تحفظ بما الحقوق،

و شرعاً: تأكيد الأمر المحلوف عليه بذكر اسم الله - تعالى - أو صفة من صفاته و الأيمان علي ثلاثة أقسام يمين الغموس و يمين المنعقدة و اليمين اللغو و لكل واحد حكم مستقل يترتب عليه أثر خاص به و أصل الحلف لتعظيم و إشهاد الله تعالى شأنه على صدق المتحدث فيما يخبر عنه، أو إشهاده تعالى على صحة عزم الخالف على فعل شيء أو تركه، أو جعله تعالى وسيطاً وشفيعاً في حث المطلوب منه على فعل شيء أو تركه.

لذلك لا يجوز بغير الله تعالى و من حلف بغير الله فقد ارتكب إثماً عظيماً و يختلف حكم الأيمان باختلاف المحلوف به و المحلوف عليه، و أن أمر الأيمان مبني على العرف الذي درج عليه الناس لا على دلالات اللغة.

و حروف القسم أربعة وهي الباء والتاء والواو واللام؛ هذه الحروف تحفض المقسم به وهي صلوات فعل مقدر.

و يجوز الاستثناء في القسم ولا يعتريه الحنث إذا اتصل بالحلف.

و الكفارة واجبة في الأيمان بعد ما حنث نفسه. و قد بين الله تعالى الكفارة بتفصيله في محكم تنزيله.

و اختلف العلماء في دفع القيمة عن الإطعام و الكسوة حيث أجازها الإمام أبوحنيفة و لا يجزئها الجمهور.

تكلم العلماء عن الكفارة قبل الحنث وبعده، اتفق العلماء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث، واختلفوا في جواز تقديمها عليه. فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث، وتأخيرها عنه و أما أبو حنيفة يرى أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحنث، لتحقق موجبه حينئذ. و الأول أصح والله أعلم بالصواب و إليه المرجع و المأب.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين.

#### قائمة المصادر و المراجع

1- القرآن الكريم

125 - أنظر في تفصيل هذا الموضوع فقه السنة لسيد سابق (المتوفى: 1420هـ) ج 3 من صفحة

- 2- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى 1389 هـ، 1969 م
- 3- ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، شيخ الإسلام (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، نشر، دار الوفاء الطبعة، الثالثة، 1426 هـ / 2005 م
- 4- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد و تحاية المقتصد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، 1395هـ/1975م
- 5- ابن عابدين، محمد امين، رد المختار على الدر المختار (ت 1252هـ ق )، عمان: المكتبة الاسلامية، ط1، (1421هـ ق).
- 6- ابن العنيمين، العلامة محمد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، محرم 1424هـ
- 7- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن.
- 8- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر، دار المعرفة بيروت.
- 9- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الجامع الصحيح، الناشر: دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1407 - 1987
- 10- برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (المتوفى: 884هـ)، المبدع شرح المقنع، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: 1423هـ/2003م
- 11- البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، بيروت: مؤسسة الرسالة ط 2. - ( 1414 - 1993)
- 12- البجيرمي، سليمان بن محمد (المتوفى: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على المنهاج
- 13- البطلوسي عبد الله بن محمد بن السيد، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف- الإنصاف للبطلوسي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ
- 14- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات
- 15- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع
- 16- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، 1407
- 17- الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي سنة الولادة 722هـ/ سنة الوفاة 772هـ شرح الزركشي على مختصر الخزقي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1423هـ - 2002م، مكان النشر: لبنان/ بيروت
- 18- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م
- 19- سابق، السيد (المتوفى: 1420هـ)، فقه السنة
- 20- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت
- 21- السلمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، 1390 - 1970
- 22- السلمي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- 23- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد - سنة الوفاة 681هـ، شرح فتح القدير، الناشر: دار الفكر مكان النشر: بيروت
- 24- الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة
- 25- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية، 1403هـ
- 26- الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، الأوائل الطبراني الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الفرقان - بيروت الطبعة الأولى، 1403هـ
- 27- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.
- 28- العلوان، سليمان بن ناصر، كشاف عن ضلالات حسن السقاف.
- 29- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ
- 30- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م
- 31- القزويني، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (المتوفى: 273هـ) سنن ابن ماجه، الناشر: مكتبة أبي المعاطي.
- 32- القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافي (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ).
- 33- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
- 34- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة: الأولى - 1397هـ

- 35- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، سنن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406 - 1986
- 36- النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الناشر: مؤسسة القرطبة
- 37- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم، بيروت: دار الجيل بيروت + دار الأفق الجديدة.
- 38- النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، الناشر: دار الکتب العلمیة - بیروت الطبعة الأولى، 1411 - 1990
- 39- المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة (المتوفى: 620هـ)، المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني